



تعليمات منح درجة الماجستير

في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة

صادرة عن مجلس العمداء بقراره رقم (٢٧/١٥٠) تاريخ (٢٤ /٨ /٢٠٢٠).


المادة (١):

تسمى هذه التعليمات «تعليمات منح درجة الماجستير في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة» لسنة (٢٠١٣) وتم التعديل عليها من وزارة التعليم العالي بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٧ و٢٠٢٠/٧/١٩ ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها.

المادة (٢):

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- الجامعة: جامعة العلوم التطبيقية الخاصة.
- المجلس: مجلس الدراسات العليا.
- العميد: عميد الدراسات العليا.
- الكلية: الكلية التي تطرح برامج الدراسات العليا.
- القسم: القسم الأكاديمي الذي يدرس برنامج دراسات عليا.
- لجنة الكلية: لجنة الدراسات العليا في الكلية المعنية.
- لجنة القسم: لجنة الدراسات العليا في القسم الأكاديمي.
- المشرف: عضو هيئة التدريس الذي يشرف على رسالة الماجستير.
- المرشد الأكاديمي: عضو هيئة التدريس الذي يرشد طلبة الدراسات العليا أكاديمياً.
- البرنامج: أي برنامج من برامج الماجستير في الجامعة.





متطلبات الحصول على درجة الماجستير

المادة (٣):

تكون متطلبات الحصول على درجة الماجستير (٣٣) ساعة معتمدة كحد أدنى من مستوى (٧٠٠)، حسب الخطة الدراسية التي يقرها مجلس العمداء، وتوزع هذه المتطلبات وفقاً لمساري «الشامل والرسالة» على النحو التالي:

أولاً- برنامج الماجستير بالمسار الشامل، وتكون متطلباته على النحو التالي:

- دراسة المواد الإيجابية بنجاح، وهي لا تقل عن (٢٤) ساعة معتمدة كحد أدنى من مستوى (٧٠٠) وفق الخطة الدراسية المعتمدة لبرنامج الماجستير في كل قسم أكاديمي.
- دراسة المواد الاختيارية بنجاح، وهي لا تزيد عن (٩) ساعات معتمدة كحد أقصى من مستوى (٧٠٠) وفق الخطة الدراسية المعتمدة لبرنامج الماجستير في كل قسم أكاديمي.
- لا يسمح للطالب بالتقدم للإمتحان الشامل إلا إذا أنهى بنجاح جميع المواد المقررة في خطته الدراسية وبمعدل تراكمي لا يقل عن ٧٦٪.
- اجتياز الامتحان الشامل بعد إنهاء المواد المطلوبة بنجاح وبمعدل تراكمي لا يقل عن (٧٠٪) علامة.

ثانياً- برنامج الماجستير بمسار الرسالة: وتكون متطلباته على النحو التالي:

- دراسة المواد الإيجابية بنجاح، وهي لا تقل عن (١٥) ساعة معتمدة ولا تزيد عن (١٨) ساعة معتمدة من مستوى (٧٠٠) وفق الخطة الدراسية المعتمدة لبرنامج الماجستير في كل قسم أكاديمي.
- دراسة المواد الاختيارية بنجاح، وهي لا تقل عن (٦) ساعات معتمدة ولا تزيد عن (٩) ساعات معتمدة كحد أعلى من مستوى (٧٠٠) وفق الخطة الدراسية المعتمدة لبرنامج الماجستير في كل قسم أكاديمي.
- إعداد رسالة الماجستير يخصص لها (٩) ساعات معتمدة ، والنجاح في مناقشتها بعد إنهاء جميع المواد المقررة في الخطة الدراسية وبمعدل تراكمي لا يقل عن (٨٠٪).
- يحق للطالب تسجيل مشروع خطة رسالته بعد إنهائه دراسة (١٥) ساعة معتمدة بنجاح ووفق برنامجه بمعدل تراكمي لا يقل عن (٨٠٪).





المواد الاستدراكية

المادة (٤):

- أ- تحدد لجنة القسم، عند قبول الطالب في برنامج الماجستير، وفي تخصص مغاير لتخصصه في مرحلة البكالوريوس، المواد الاستدراكية اللازمة له من مواد مستوى البكالوريوس، والتي تراها ضرورية لتأهيل الطالب لدراسة مواد الماجستير، على أن لا تزيد عن (٩) ساعات معتمدة. وتحدد هذه المواد على طلب الالتحاق، وتعتبر جزءاً لا يتجزء من خطة الطالب الدراسية.
- ب- لا تحتسب ساعات المواد الاستدراكية ضمن الساعات المعتمدة المطلوبة لنيل درجة الماجستير، وتسجل نتيحتها في سجل الطالب الأكاديمي (ناجحاً) أو (راسباً)، ولا تدخل علاماتها ضمن المعدل التراكمي للطالب.
- ج- على الطالب أن ينهي دراسة المواد الاستدراكية بنجاح ومعدل لا يقل عن ٧٠٪ في موعد أقصاه نهاية العام الجامعي الأول لالتحاقه بالبرنامج.
- د- لا تطلب أي مواد استدراكية من الطالب الذي يكون تخصصه في درجة البكالوريوس هو نفس التخصص المقبول فيه في برنامج الماجستير.

القبول والتسجيل

المادة (٥):

يحدد مجلس العمداء عدد الطلبة الذين سيقبلون في كل برنامج من برامج الماجستير، وذلك بتوصية من المجلس بعد الاستئناس برأي لجنتي الدراسات العليا في الكلية والقسم الأكاديمي المعنيين.

شروط القبول والتسجيل

المادة (٦):

أ- شروط عامة:

- يشترط في الطالب المتقدم للالتحاق ببرنامج الماجستير أن يكون حاصلاً على درجة «البكالوريوس» بتقدير لا يقل عن «جيد» أو ما يعادله من جامعة أو معهد أكاديمي تعترف بهما الجامعة في حقل التخصص أو أحد الحقول المعرفية ذات العلاقة، ويشترط أن تكون الدراسة بانتظام، ولديه شهادة معادلة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إن كان ذلك مطلوباً.



- يجوز قبول الطالب الحاصل على درجة البكالوريوس بتقدير «مقبول» أو ما يعادله في برامج الماجستير، شريطة أن يدرس الطالب (٣) مواد من خطة برنامج الماجستير (٧٠٠) الذي قُبِلَ فيه، وذلك في الفصل الأول للاتحاق، تحددتها لجنة الدراسات العليا في القسم الأكاديمي المراد الالتحاق به، وتكون موحدة لجميع الطلبة المتقدمين لذلك التخصص، ونجاحه كحد أدنى في كل مادة بمعدل لا يقل عن (٧٠٪) علامة، وبمعدل تراكمي لا يقل عن ٧٥٪ ليصبح طالباً نظامياً، وتُحسب له في حال نجاحه في هذه المواد ضمن المواد المقررة في خطته الدراسية، فإن لم يُحقق هذا الشرط كاملاً يُعتبر قبول الطالب في البرنامج لاغياً ويُفصل من البرنامج.
- يجوز قبول الطالب الحاصل على شهادة دبلوم عالٍ بتقدير لا يقل عن «جيد جداً» في برنامج الماجستير وبقرار صادر عن مجلس الدراسات العليا.
- يجوز قبول الطلبة المذكورين في البندين (٢) و (٣) من نفس المادة في حال عدم اكتمال المقاعد المخصصة لأي برنامج ماجستير حسبما ورد في البند (١) وبشرط قبول ما لا يزيد عن (٢٥٪) من إجمالي المقاعد المقررة للمقبولين في كل برنامج وتوزع كالتالي:
 - ١- ١٠٪ حد أعلى للطلبة الأردنيين.
 - ٢- ١٥٪ حد أدنى للطلبة للوافدين.
- تتم المفاضلة بين المتقدمين للقبول ، ضمن العدد المقرر في المادة نفسها من هذه التعليمات بناءً على التقدير في شهادة البكالوريوس وحقل التخصص.
- يُحدد لخريجي البكالوريوس من جامعة العلوم التطبيقية (٥٠٪) على الأقل من المقاعد، وتُحدد باقي المقاعد بقرار من مجلس العمداء.
- يُشترط على الطالب المتقدم بطلب التحاق بأحد برامج الماجستير (شرطاً للقبول)، تقديم شهادة تثبت اجتيازه لامتحان «التوفل» أو ما يعادله على النحو التالي:
 - أ. اجتياز امتحان اللغة الانجليزية (TOFEL) بعلامة لا تقل عن (٥٠٠) أو ما يعادلها للتخصصات العلمية، وعلامة (٤٠٠) أو ما يعادلها للتخصصات الإنسانية، وعلامة (٥٥٠) لتخصصات اللغة الانجليزية كافة وتخصصات البرامج المشتركة مع الجامعات الأجنبية، ويكون تقديم الامتحان في أحد مراكز اللغات المعتمدة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الجامعات الأردنية، والتي يشرف على تطبيقها مؤسسة (ETS) في الأردن، أو من مركز (AMIDEAST) في المملكة.
 - ب. اجتياز امتحان اللغة الانجليزية (TOFEL-IBT) بعلامة لا تقل عن (٩٠) أو ما يعادلها للتخصصات العلمية (الصيدلة، دكتور صيدلة، الطب، طب الأسنان ، الطب البيطري والهندسة) وتخصصات اللغة الإنجليزية من أدب وترجمة ومناهج وأساليب تدريس اللغة الإنجليزية...إلخ) وباقي التخصصات العلمية وتخصص (MBA) بعلامة لا تقل عن (٦٩) وعلامة (٥٩) أو ما يعادلها للتخصصات الإنسانية والاقتصادية والإدارية، من مركز (AMIDEAST) فرع الأردن فقط.
 - ت. امتحان (IELTS) للتخصصات العلمية بعلامة لا تقل عن (٦,٥) أو ما يعادلها للتخصصات العلمية (الصيدلة، دكتور صيدلة، الطب، طب الأسنان ، الطب البيطري والهندسة) وتخصصات اللغة الإنجليزية من أدب وترجمة ومناهج وأساليب تدريس اللغة الإنجليزية...إلخ). وباقي التخصصات العلمية وتخصص



(MBA) بعلامة لا تقل عن (٥,٥) وعلامة (٥) أو ما يعادلها للتخصصات الإنسانية والاقتصادية والإدارية، وذلك من مركز المجلس الثقافي البريطاني (British Council) فرع الأردن فقط.

ج. الامتحان الوطني الموحد: اجتياز الامتحان الموحد بعلامة لا تقل عن (٧٥٪) لطلبة تخصصات الصيدلة ودكتوراه الصيدلة وطلبة الهندسة بكافة فروعها، وتخصصات اللغة الانجليزية كافة، وعلامة (٦٥٪) لباقي التخصصات العلمية وتخصص (MBA)، وعلامة (٥٠٪) لطلبة التخصصات الإنسانية والاقتصادية والإدارية باستثناء (MPA) وتخصصات اللغة الانجليزية كافة، وتكون مدة صلاحية نتائج الامتحان سنتين فقط اعتباراً من تاريخ ظهور نتائج الامتحان.

د. يُعتبر امتحان التوفل أو الامتحان الوطني للطلبة غير الأردنيين شرطاً إلزامياً للقبول، وفي حال عدم تحقيقهم للحد الأدنى للنجاح عند تقديم الامتحان (لمرة واحدة)، يُسمح لهم بدراسة مادتين في تخصص اللغة الانجليزية في الجامعة، على أن يخضع الطالب في نهاية الأمر للامتحان الموحد الذي تعقدته وزارة التعليم العالي. وفي جميع الأحوال عليهم اجتياز امتحان التوفل أو الامتحان الموحد خلال السنة الأولى للالتحاق في برنامج الماجستير، وإلا يُلغى تسجيلهم في الجامعة.

يُعى من البند (أ-ب-ت-ج-د):

- الطلبة غير الناطقين باللغة العربية الراغبين بالالتحاق في برنامج الدراسات العليا في تخصصات اللغة العربية وتخصصات كلية الشريعة في الجامعات الأردنية من شرط اللغة الأجنبية في حال إتقانهم للغة العربية.
- طلبة الدراسات العليا الذين حققوا شرط اللغة الأجنبية في حال التحاقهم في برامج الماجستير سواء كان اجتياز امتحان اللغة الأجنبية أو برنامج تأهيلي بواقع (٦) ساعات معتمدة.

• الطلبة الحاصلين على درجة علمية من الدول الناطقة باللغة الانجليزية.

- الطلبة المكفوفين وطلبة الصم والبكم من شرط الحصول على اللغة الأجنبية كأساس للقبول في برنامج الدراسات العليا في الجامعات الأردنية شريطة إحضار تقرير طبي من الجهة المختصة في مستشفى الجامعة الأردنية أو مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي بالحالة التي يعاني منها الطالب على أن لا تقل نسبة العجز في الحالات المذكورة أعلاه عن ٧٠٪

• ينظر المجلس في اعتماد «امتحانات كفاية» معتمدة دولياً للغات أجنبية أخرى.

- التقيد باستمرار بشروط وتعليمات وزارة التعليم العالي بخصوص اعتماد الشهادات والمراكز الأكاديمية الصادرة عنها.



ب- شروط خاصة:

- يجوز للجنة الدراسات العليا في القسم الأكاديمي، التوصية بوضع شروط خاصة إضافية للاتحاق بالبرنامج الذي يطرحه القسم، على أن لا تتعارض هذه الشروط مع الإطار العام لبرامج الدراسات العليا (الماجستير).
- يجب أن تظهر هذه الشروط بوضوح في الخطة الدراسية المقدمة للاعتماد وتعتبر جزءاً منها، وأن تُقر من قبل مجلس العمداء بناءً على توصية المجلس قبل تقديمها للاعتماد.

المادة (٧):

تُقدم طلبات الالتحاق ببرامج الماجستير على النموذج الصادر عن عمادة الدراسات العليا من قبل الراغبين بالدراسة شخصياً إلى دائرة القبول والتسجيل خلال الفترة التي تحددها عمادة الدراسات العليا، وترفق بتلك الطلبات جميع الأوراق الثبوتية اللازمة المذكورة أسفل النموذج بالإضافة لما تطلبه دائرة القبول والتسجيل.

المادة (٨):

تُحول طلبات الالتحاق ببرامج الدراسات العليا إلى لجنة الدراسات العليا في القسم المعني، والتي لها الحق بالتنسيق إلى لجنة الدراسات العليا في الكلية المعنية بالقبول أو الرفض وتصنيفها إلى (أصلاء وبدلاء)، والتي بدورها وبعد دراستها توصي بالقبول أو الرفض لمجلس الدراسات العليا، الذي، وبعد الاطلاع عليها والتأكد من صحتها يصادق عليها، ويصدر قوائم بأسماء مقبول في البرنامج، وتُعلن بمساعدة دائرة القبول والتسجيل على موقع الجامعة أو تُنشر في الصحف المحلية.

المادة (٩):

أ- لا يجوز أن يُقبل الطالب في برنامجين دراسيين في آن واحد في أي مرحلة من مراحل دراسته.
ب- إذا فُصل الطالب من برنامج ماجستير فلا يجوز أن يُقبل في البرنامج نفسه مرة أخرى.

المادة (١٠):

يُعتبر كل من مساري (الشامل والرسالة) في التخصص نفسه برنامجاً واحداً، ولا يجوز للطالب الذي فُصل من أحد المسارين أن يُقبل في المسار الآخر..





المادة (١١):

لا يجوز للطالب الانتقال من البرنامج الذي انتظم فيه إلى برنامج آخر في الجامعة إلا بموافقة المجلس وبتنسيب من لجنتي الدراسات العليا في الكلية والقسم المنقول منهما، وموافقة لجنتي الكلية والقسم الأكاديمي المنتقل إليه.

المرشد الأكاديمي

المادة (١٢):

يتولى المرشد الأكاديمي الذي تعينه لجنة القسم المهام التالية:

- تعريف الطالب المستجد بفلسفة وسياسات وتعليمات الدراسات العليا في الجامعة وبرنامج الدراسات العليا في القسم المعني.
- مساعدة الطالب في اكتساب المهارات اللازمة للنجاح في الدراسات العليا.
- متابعة إرشاد الطالب وسير دراسته منذ التحاقه بالبرنامج حتى تخرجه وذلك وفق خطة استرشادية يعدها القسم الأكاديمي المعني.

المشرف الأكاديمي

المادة (١٣):

يتولى المشرف الأكاديمي المهام التالية:

- الإشراف على توجيه الطالب باختيار عنوان رسالته وكيفية كتابة خطة البحث وتقديمها، واقتراح الموافقة عليها للجنة القسم، وضمان التواصل مع الطالب بشكل منتظم وذلك وفق تعليمات الدراسات العليا في الجامعة.
- متابعة تقدم الطالب في موضوع رسالته.
- تقديم تقرير دوري إلى لجنة القسم المختص عن مستوى تقدم الطالب في موضوع رسالته.
- المشاركة في اقتراح أعضاء لجنة المناقشة وتحديد موعد مناقشتها إلى لجنة الدراسات العليا في القسم.



مدة الدراسة

المادة (١٤):

- يكون الحد الأدنى والحد الأعلى للمدة الزمنية اللازمة للحصول على درجة الماجستير كما يلي:
- يكون الحد الأدنى لمدة الدراسة للحصول على درجة الماجستير (٤) أربعة فصول دراسية.
- يكون الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على درجة الماجستير (٦) ستة فصول دراسية قابلة للتمديد لمدة فصلين دراسيين كحد أقصى، وذلك بموافقة المجلس.
- يُعتبر الفصل الصيفي فصلاً دراسياً في حال تسجيل الطالب فيه، ويحتسب من الحد الأعلى للحصول على الدرجة، شريطة أن يكون الطالب قد انتظم بالدراسة في أحد الفصلين الأول أو الثاني الذي يسبق الفصل الصيفي.
- لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل والانسحاب بعذر مجموعها عن فصلين دراسيين، ولا تُحسب هذه المدة ضمن الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة.
- تحتسب مدة الانقطاع من الحد الأعلى للحصول على درجة الماجستير
- إذا لم يتمكن الطالب من إنهاء متطلبات الحصول على درجة الماجستير (شامل أو رسالة) خلال ستة فصول دراسية، يجوز لمجلس الدراسات العليا بناءً على توصية من لجنة الكلية وتنسيب من لجنة القسم الأكاديمي، أن يُمدد للطالب فصلان دراسيين متتاليين كحد أقصى، ويُشترط موافقة المشرف في حال مسار الرسالة.
- إذا لم يتمكن الطالب من استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير (شامل أو رسالة)، بعد تمديد فصلين دراسيين متتاليين، يُعتبر الطالب مفصولاً من البرنامج ويُمنح درجة الدبلوم العالي في التخصص، شريطة أن لا يقل معدله التراكمي عن (٧٠٪).

المادة (١٥)

- مع مراعاة الحد الأعلى لمدة الحصول على الدرجة، يكون العبء الدراسي للطالب في الفصلين الدراسيين الأول والثاني (٦-١٢) ساعة معتمدة، و (٣-٦) ساعات معتمدة في الفصل الصيفي.
- مع مراعاة ما ورد في البند (أ) من نفس المادة، يكون الحد الأدنى للعبء الدراسي للفصل الدراسي العادي (٦) ست ساعات معتمدة، ويجوز لمجلس الدراسات العليا في حالات خاصة السماح بأن يكون العبء الدراسي (٣) ثلاث ساعات معتمدة ولمرة واحدة فقط خلال مدة الدراسة، ويُستثنى من ذلك التسجيل لغابات إتمام الرسالة.





- يجب أن لا تقل المدة الفاصلة بين تسجيل ساعات الرسالة ومناقشتها عن فصل دراسي واحد، ولا يعتبر الفصل الصيفي ضمن المدة.
- يُسمح بتسجيل مشروع خطة الرسالة على الفصل الصيفي شريطة ألا يزيد عدد الساعات المسجلة عن (٣) ثلاث ساعات وتوافر المشرف.

المواظبة

المادة (١٦):

- تشترط المواظبة لجميع الطلبة حسب الساعات المعتمدة المقررة لكل مادة في الخطة الدراسية.
- لا يُسمح للطلاب بالتغيب بعذر أو بدون عذر أكثر من (١٥٪) من مجموع الساعات المقررة لأي مادة.
- إذا تجاوز غياب الطالب دون عذر يقبله عميد الدراسات العليا عن (١٥٪) من مجموع الساعات المقررة لأي مادة، يُحرم من التقدم لامتحان النهائي وتُعتبر علامته في تلك المادة (صفر جامعي)، وعليه إعادة دراسة نفس تلك المادة إن كانت إجبارية، وفي جميع الأحوال تدخل نتيجة ذلك الرسوب في حساب معدل علامات الطالب الفصلي والتراكمي لأغراض الإنذار والفصل.
- إذا تجاوز غياب الطالب بعذر مرضي أو قهري يقبله عميد الدراسات العليا عن (١٥٪) من مجموع الساعات المقررة لمادة أو أكثر، فإنه يُعتبر منسحباً من تلك المادة أو المواد المسجلة له، وتُطبق عليه أحكام الانسحاب وتُثبت ملاحظة (منسحب) في سجله الأكاديمي..
- شُترط في العذر المرضي المقبول أن يكون صادراً بشهادة عن المرجع الطبي المعتمد لدى الجامعة أو معتمداً منه، وعلى الطالب أن يقدم التقرير الطبي ومتطلباته إلى عميد الدراسات العليا خلال مدة أسبوع من تاريخ زوال الأسباب.
- في جميع الحالات، يبلغ القرار لعميد الكلية المعني ومدير القبول والتسجيل.
- يتم احتساب الغياب اعتباراً من المحاضرة الأولى لبدء التدريس.

المادة (١٧):

- كل من يتغيب عن الامتحان النهائي المعلن عنه بعذر يقبله العميد بناءً على توصية من لجنتي الكلية والقسم المعنيتين، يُسجل له ملاحظة «غير مكتمل»، ويُبلغ القرار بقبول العذر لمدرس المادة لإجراء امتحان تكميلي للطلاب في مدة أقصاها نهاية الفصل التالي للفصل الذي لم يتقدم فيه، إلا إذا كان الفصل التالي مؤجلاً رسمياً أو كان الطالب منقطعاً عنه بعذر، وفي تلك الحالة يعقد الامتحان في الفصل التالي للفصل المؤجل.



الانسحاب

المادة (١٨):

- أ- يُسمح للطالب بالانسحاب من مواد سجلها وإضافة مواد جديدة خلال الأسبوع الأول من الفصلين الدراسيين الأول والثاني، خلال الأيام الثلاثة الأولى من الفصل الصيفي، وذلك حسب التقويم الجامعي والساعات المقررة المسموح للطالب التسجيل بها، دون أن تثبت المواد التي انسحب منها في سجله الأكاديمي.
- ب- يسمح للطالب بالانسحاب من دراسة مادة أو أكثر خلال مدة أقصاها (١٤) أسبوع من بدء الفصل الأول والثاني، و(ستة) أسابيع من بدء الفصل الصيفي، وتثبت في سجله ملاحظة (منسحب).
- ج- يتم الانسحاب حسب نموذج خاص معتمد من مجلس الدراسات العليا ويتضمن هذا النموذج بيان مدير القبول والتسجيل ورأي مدرس المادة وتنسيب رئيس لجنة القسم المعني وتوصية لجنة الكلية المختصة وموافقة العميد.
- د- لا يجوز نتيجة الانسحاب- أن يقل عدد الساعات التي يسجلها الطالب لدراستها عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به وفق هذه التعليمات، وبما لا يقل عن (٣) ثلاث ساعات في حالات خاصة واطارارية يوافق عليها العميد ولمرة واحدة فقط.
- هـ- يُعتبر الطالب الذي يتجاوز مجموع غيابه بعذر مرضي أو قهري يقلبه العميد عن (١٥٪) في الساعات المقررة لمواد الفصل منسحباً في ذلك الفصل، ويُثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وتعتبر دراسته لذلك الفصل مؤجلة وتُحسب من الحد الأعلى المسموح به للتأجيل.
- و- يجوز للعميد الموافقة على انسحاب الطالب من جميع المواد التي سجلها في الفصل، شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل، وتُثبت في سجله ملاحظة (منسحب)، وتعد دراسته لذلك الفصل مؤجلة، على أن لا يكون محروماً في المواد المسجلة.
- ز- يجوز للعميد ان يوافق على انسحاب الطالب بشكل نهائي في البرنامج الذي قُبل فيه، شريطة أن يتم تقديم طلب الانسحاب النهائي قبل موعد الامتحانات النهائية بأسبوعين على الأقل، وذلك بالتنسيب من لجنة القسم وتوصية من لجنة الكلية المعنية، ولا يجوز للطالب المنسحب نهائياً والذي يقل معدله التراكمي وقت الانسحاب عن (٧٠٪) علامة أن يُقبل في البرنامج نفسه مرة أخرى.



التأجيل

المادة (١٩):

أ- يشترط في الطالب الذي يتقدم بطلب تأجيل أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج الذي التحق به. ويجوز في حالات خاصة يقدرها المجلس أن يوافق للطالب على تأجيل دراسته للفصل الذي قُبل فيه، وذلك خلال أسبوعين من بدء التدريس في الفصل، وفي هذه الحالة لا يحق للطالب تأجيل دراسته في الفصل الذي يليه.

ب- يقدم طلب التأجيل على النموذج الصادر عن عمادة الدراسات العليا موضحاً الأسباب الموجبة لذلك، وذلك قبل بدء الدراسة، وتصدر الموافقة عن العميد إذا كان التأجيل لفصل دراسي واحد منفرد، وعن المجلس إذا كان التأجيل لفصلين متتاليين. وذلك بناءً على تنسيب من لجنة القسم الأكاديمي وتوصية من لجنة الكلية المعنية، ويُبلغ القرار إلى مدير القبول والتسجيل. وفي كلتا الحالتين لا تُحسب مدة التأجيل من الحد الأعلى لسنوات الدراسة وفق نص (م/١٤ب).

ج- إذا انقطع الطالب عن الدراسة فصلاً دراسياً دون عذر، وتقدم بعذر قبل بدء الدراسة في الفصل التالي للانقطاع وقَبِل به العميد، تُحسب مدة الانقطاع من مدة التأجيل المسموح بها للطالب ووفق هذه التعليمات نص (م/١٤د).

د- تعتبر دراسة الطالب مؤجلة في حالة:-

١. الموافقة على طلب التأجيل وحسب الأصول.

٢. الموافقة على انسحابه من الفصل وحسب الأصول.

هـ- يسجل الطالب للدراسة كالمعتاد للفصل الذي يلي فصل التأجيل.

المادة (٢٠):

يعتبر تسجيل الطالب ملغياً في الحالات التالية:

أ- إذا لم يداوم في الفصل الدراسي الأول لالتحاقه بالبرنامج.

ب- إذا تجاوز فترات التأجيل وفق الحد القصوى المسموح به حسب التعليمات (م/١٤د).



الانقطاع

المادة (٢١):

- يعتبر الطالب منقطعاً عن الدراسة في الحالات التالية:
- إذا انسحب من جميع المساقات التي سجل فيها في الفصل الدراسي الأول.
 - إذا ابتدأ التدريس ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً لذلك الفصل.

المادة (٢٢):

إذا تجاوزت مدة الانقطاع فصلين دراسيين منفصلين أو متصلين يعتبر مفصولاً من البرنامج، إلا إذا كان انقطاعه بعذر مرضي أو قهري يقبله المجلس.

المادة (٢٣):

يسمح للطالب العائد للدراسة بعد انقطاعه بالتسجيل على المواد أو الرسالة الجامعية في بداية الفصل الذي يلي الفصل الذي انقطع عنه.

المادة (٢٤):

يعتبر انقطاع الطالب عن الدراسة بعذر إذا تقدم الطالب بنموذج انقطاع خلال الفصل الذي انقطع فيه وحصل على موافقة العميد.

المادة (٢٥):

إذا انتهى الفصل الدراسي ولم يكن الطالب مسجلاً أو مؤجلاً أو منقطعاً بعذر، يعتبر تسجيله في الجامعة ملغياً، إلا إذا تقدم بعذر مرضي أو قهري يقبله المجلس، وفي حال قبول العذر يعتبر مؤجلاً لذلك الفصل ويحسب من الحد الأعلى المسموح به للتأجيل.



الإذاز والفصل

المادة (٢٦):

أ- الإذاز : يندز الطالب في الحالات التالية :

١- إذا لم يحصل في نهاية أي فصل دراسي على الحد الأدنى للمعدل التراكمي (٧٦٪) علامة، في المواد التي درسها حتى نهاية الفصل. بما في ذلك الفصل الصيفي إن سجل به، باستثناء الفصل الدراسي الأول للالتحاق في الجامعة أو بعد تغيير تخصصه.

٢- إذا رأى المجلس بناء على تقرير من المشرف الأكاديمي وتوصية من لجنة الكلية المعنية وتنسيب من لجنة القسم الأكاديمي بأن الطالب قد أهمل في العمل على رسالته.

٣- تثبت ملاحظة «الطالب تحت المراقبة» في السجل الأكاديمي للفصل الذي أنذر فيه الطالب.

ب- الفصل : يعتبر الطالب مفصولاً من برنامج الماجستير المسجل فيه في الحالات التالية :

١- إذا تدنى معدل الطالب التراكمي في برنامج الماجستير المسجل فيه عن تقدير جيد جداً (٧٦٪ علامة) في أي فصلين دراسيين متتاليين باستثناء الفصل الأول من التحاقه بالبرنامج.

٢- إذا لم يتمكن الطالب من إزالة الوضع «تحت المراقبة» في حالة حصوله على الإذاز، أي لم يحصل الطالب على الحد الأدنى من المعدل التراكمي للمواد في نهاية الفصل الثاني للإذاز.

٣- إذا رسب في «الامتحان الشامل» مرتين، يفصل ويمنح شهادة «الدبلوم العالي» في الدراسات العليا .

٤- إذا رسب في مناقشة «الرسالة»، يفصل ويمنح شهادة الدبلوم العالي في الدراسات العليا.

٥- إذا لم يحقق متطلبات التخرج بنجاح ضمن الحد الأعلى للمدة المسموح بها.

٦- إذا ارتكب مخالفة توجب فصله من البرنامج حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في الجامعة.

٧- لا يحق للطالب الذي فصل من برنامج ماجستير في الجامعة العودة للدراسة في نفس البرنامج.



المادة (٢٧) :

- أ- يصدر المجلس قرارات الإنذارات الأكاديمية بناءً على تنسيب مدير القبول والتسجيل في الجامعة، أما قرارات الفصل النهائي من الجامعة فيصدرها مجلس العمداء بناءً على تنسيب مجلس الدراسات العليا.
- ب- يبلغ الطالب بقرارات الإنذار والفصل النهائي من الجامعة وأية أمور أخرى تخصه باستخدام البريد الإلكتروني للطالب أو البريد المسجل أو أي طريقة أخرى مناسبة وإبلاغ مدير القبول والتسجيل بهذه القرارات.

الانتقال والتحويل

المادة (٢٨) :

- أ- يجوز انتقال الطالب من برنامج ماجستير الى آخر في الجامعة إذا كان محققاً لشروط القبول في البرنامج الذي يرغب الانتقال إليه، وتوافر مقعد شاغر له، وأن لا يقل معدله التراكمي عن (٧٦٪).
- ب- يجوز انتقال الطالب من برنامج ماجستير في جامعة أخرى معترف بها إلى نفس البرنامج أو برنامج آخر في الجامعة، شريطة استيفائه شروط القبول في البرنامج الذي يرغب الانتقال اليه وتوفر مقعد شاغر له في هذا البرنامج، وأن لا يقل معدله التراكمي عن (٧٠٪).
- ج- تقدم طلبات الانتقال والتحويل لدائرة القبول والتسجيل على النموذج المعتمد لهذا الغرض من عمادة الدراسات العليا.
- د- تتم الموافقة على الانتقال، من برنامج إلى آخر في الجامعة أو من جامعة أخرى معترف بها إلى برنامج مماثل أو برنامج آخر، بقرار من المجلس، بناء على توصية من لجنة الكلية المعنية وبتنسيب مع لجنة القسم المختص بناء على الاستئناس برأي مدير القبول والتسجيل، وتطبق عليه الخطة الدراسية للبرنامج المنتقل إليه العام الجامعي لانتقاله.

المادة (٢٩) :

مع مراعاة نص المادة السابقة الـ (م ٢٨) من هذه التعليمات، عند انتقال الطالب من برنامج إلى برنامج آخر، أو قبوله في برنامج آخر :





- أ- تحتسب له المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج المنتقل منه وتدخل في معدله التراكمي إذا كان الانتقال داخل الجامعة.
- ب- تعادل له المواد التي يختارها من المواد التي درسها في البرنامج المنتقل منه، ولا تدخل في معدله التراكمي، وذلك إذا كان الانتقال من جامعة أخرى، شريطة ما يلي:
- أن تكون المواد المناظرة من حيث المستوى والمحتوى وعدد الساعات المعتمدة للمادة أو مواد في الخطة الدراسية المقررة وعلى أن لا تقل نسبة محتواها العلمي عن (٧٠%) من المادة المناظرة.
 - ٢- أن لا يقل تقدير الطالب كحد أدنى في كل منها عن (٧٠%).
 - ٣- أن لا يكون قد مضى على دراستها في جامعة أخرى أكثر من خمس سنوات.
 - ٤- لا يحسب لطالب الدراسات العليا أي مادة كان قد درسها أو درس ما يعادلها وحصل بموجب ذلك على شهادة أو درجة علمية أخرى.
 - ٥- لا يجوز احتساب أي مادة كان قد درسها الطالب من مستوى برنامج أقل في برنامج أعلى.
 - ج- لا يجوز أن يزيد عدد الساعات المعادلة عن (٩) تسع ساعات معتمدة للطالب المنتقل من جامعة أخرى و(١٢) اثني عشر ساعة معتمدة للطالب المحول من برنامج إلى برنامج آخر داخل الجامعة.
 - د- يحسم فصل دراسي واحد من الحد الأعلى لمدة الدراسة للحصول على الدرجة مقابل (٦-٩) ساعات معتمدة تم احتسابها.
 - هـ- وفي جميع الأحوال، تتم الموافقة على احتساب المواد بقرار من المجلس، بناء على توصية من لجنة الكلية المعنية، وتنسيب من لجنة القسم المختص، واستئناس برأي مدير القبول والتسجيل.

المادة (٣٠) :

لا يقبل الطالب المفصول من جامعة أخرى في أي برنامج ماجستير في الجامعة، إذا كان فصله لأسباب سلوكية (غير أكاديمية) .

المادة (٣١) :

يجوز تحويل الطالب من مسار «الامتحان الشامل» إلى مسار «الرسالة»، بقرار من المجلس بناء على توصية من لجنة الكلية المعنية وتنسيب من لجنة القسم المختص شريطة مايلي:

أ- أن يكون الطالب قد أنهى (١٨) ثماني عشرة ساعة معتمدة من خطته الدراسية.



ب- أن لا يقل معدله التراكمي عن (٨٠٪) علامة على الأقل أو ما يعادلها.
ج- توافر المشرف في حقل التخصص إذا كان الانتقال إلى مسار الرسالة.

المواد والعلامات والامتحانات

أولاً- المواد:

المادة (٣٢):

- أ- تحدد المواد في الخطة الدراسية وتحمل أرقاماً من مستوى (٧٠٠) .
ب- يوضع وصف واضح لمفردات المواد التي تتضمنها الخطة الدراسية باللغتين العربية والانجليزية.
ج- يخصص الرقم (٧٩٨) للامتحان الشامل.
د- يخصص الرقم (٧٩٩) لرسالة الماجستير.


المادة (٣٣):

الحد الأدنى لعلامة النجاح في أي مادة من مواد الماجستير هي (٧٠٪) علامة، وفي المواد الاستدراكية يشترط أن لا تقل علامة الطالب في أي منها عن (٧٠٪) وترصد نتيجة المواد الاستدراكية في سجل الطالب الأكاديمي بـ « ناجح » أو « راسب ».

المادة (٣٤):

- ١- يجب أن لا يقل المعدل التراكمي للطالب في أي فصل من الفصول الدراسية عن (٧٦٪) علامة أو ما يعادلها. ما عدا الفصل الأول من الدراسة.
٢- يجوز للطالب إذا قل معدله التراكمي عن (٧٦٪) علامة، إعادة دراسة أربع مواد على الأكثر من خطته في أي فصل من فصول الدراسة، وذلك لرفع معدله





التراكمي شريطة أن تكون علاماته في كل منها أكثر من (٧٠% علامة)، وفي هذه الحالة تحذف العلامة السابقة من المعدل التراكمي وتحسب العلامة بعد الإعادة لأغراض احتساب المعدل التراكمي.

٣- لا يجوز إعادة دراسة المادة لأكثر من مرة واحدة، وفي حال رسوب الطالب في المادة مرتين يفصل من التخصص.

٤- إذا كانت المادة المعادة إجبارية يجب أن تكون هي نفسها، أما إذا كانت المادة المعادة اختيارية، فيجوز للطالب دراسة مادة اختيارية أخرى غيرها.

ثانياً- العلامات:

المادة (٣٥):

أ- تحسب علامات جميع المواد التي يدرسها الطالب في الجامعة وفق خطته الدراسية في معدله التراكمي ويستثنى من ذلك المواد الاستدراكية، أو المواد التي تمت معادلتها له إن كان منتقلاً من جامعة أخرى (وفق م/٢٩).

ب- تسجل العلامة التي يحصل عليها الطالب (٧٠%) كحد أدنى .

ج- إذا رسب الطالب في أحد المساقات ثم أعاد دراسة المساق (إذا كان إجبارياً) أو غيره إذا كان اختيارياً، تحذف العلامة السابقة من المعدل التراكمي وتحسب العلامة الجديدة بعد الإعادة لأغراض المعدل التراكمي (وفق م/٣٤)

المادة (٣٦):

يكون توزيع العلامات لامتحانات الماجستير بمختلف التخصصات على النحو الآتي:-

- (٦٠%) علامة لأعمال الفصل: وتشمل هذه الأعمال امتحاناً تحريرياً واحداً، يُرصد له نصف علامة أعمال الفصل وهي (٣٠%) علامة وأعمالاً أخرى تتضمن (تقارير أو أبحاث أو دراسات وعرضها ومناقشتها وتعديلها وتسليمها لمدرس المادة بشكلها النهائي بناء على ملاحظات زملائه ومدرس المادة)، ويُرصد لها (٣٠%) علامة.
- (٤٠%) علامة للامتحان النهائي.

- يستثنى مما ورد في البندين (أ و ب) مواد (الندوات والمشاريع والمختبرات والتصاميم والرسومات والاختبارات العلمية والمخبرية والتدريب العملي)، والتي تخصص لها ساعات معتمدة، حيث تقرر لجنة الدراسات العليا في القسم متطلبات النجاح وطرق تقييم مستوى تحصيل الطالب في كل منها، بموافقة لجنة الدراسات العليا في الكلية المعنية وإعلام العميد ومدير القبول والتسجيل بذلك.



المادة (٣٧):

- تصنف علامات المواد بالأرقام (لدرجة الماجستير) تقديراً كما في الجدول التالي:-
تقديراً:-

التقدير	العلامة
ممتاز	١٠٠-٩٠
جيد جداً	٨٠- أقل من ٩٠
جيد	٧٠- أقل من ٧٩
راسب	أقل من ٧٠

- يحدد تقدير الطالب (لدرجة الماجستير) عند تخرجه بعد احتساب المعدل التراكمي للمواد المطلوبة في خطته الدراسية وفق الجدول التالي:-

التقدير	المعدل التراكمي
ممتاز	١٠٠-٨٤
جيد جداً	٧٦- أقل من ٨٤

المادة (٣٨):

- تخصص لوحة شرف لخريجي طلبة الدراسات العليا على أن تضم الأوائل في برامج الماجستير.

المادة (٣٩):

- يجوز للطلاب أن يطلب مراجعة علامة الامتحان النهائي في أي مادة خلال مدة أقصاها (٣٠) يوماً من تاريخ إعلان النتائج، وللعميد في هذه الحالة أن يقوم بالتحقق من عدم وجود خطأ مادي في جمع العلامات أو نقلها ومن عدم وجود أسئلة غير مصححة، وذلك من خلال لجنة مكونة من العميد أو من ينيبه ورئيس لجنة الدراسات العليا في القسم المختص ومدرس المادة أو أحد مدرسيها، ويبلغ مدير القبول والتسجيل بها.
- يدفع الطالب الرسم المخصص عن كل طلب يتقدم به لمراجعة أي علامة من علاماته.





الإمتحان الشامل

المادة (٤٠):

يكون الامتحان الشامل ذا طبيعة شاملة تكميلية وليس امتحاناً آخر في المواد التي درسها الطالب، ويهدف هذا الامتحان إلى قياس قدرة الطالب على الربط بين المفاهيم المختلفة الأساسية والمتقدمة التي اكتسبها الطالب في مختلف المعارف خلال دراسته وتوظيفها في حل المشكلات العلمية والتطبيقية في ميدان تخصصه، ومن شروط الامتحان الشامل ما يلي:-

- يكون الامتحان الشامل في (٤) أربعة مجالات معرفية تحددها لجنة القسم الأكاديمي ويطلع العميد عليها.
- يتقدم الطالب للامتحان الشامل (حسب النموذج المعد لهذا الغرض) بعد أن يكون قد أنهى بنجاح جميع المواد المقررة (إجبارية واختيارية) في خطته الدراسية، شريطة أن لا يقل معدله التراكمي عن (٧٠٪).
- لا يجوز للطالب أن يتقدم للامتحان الشامل أكثر من مرتين وضمن الحد الزمني الأعلى للحصول على الدرجة.
- يعقد الامتحان الشامل مرة واحدة في كل فصل دراسي، ويجوز في حالات استثنائية ومبررة أن يعقد مرة في الفصل الصيفي بقرار من العميد بناءً على توصية من لجنة الدراسات العليا في الكلية المعنية وتنسيب من لجنة القسم.
- تكون علامة النجاح في الامتحان الشامل (٧٠٪) علامة على الأقل، وإذا رسب الطالب للمرة الثانية يعتبر مفصولاً من برنامج الماجستير ويمنح شهادة «الدبلوم العالي» في الدراسات العليا.
- تسجل نتيجة الطالب في الامتحان الشامل في كشف علاماته بعبارة «ناجح» أو «راسب»، في كل مرة يتقدم فيها للامتحان.
- يتم اعتماد نتيجة الطالب في الامتحان الشامل، وكذلك تخرج الطالب، من قبل مجلس العمداء بناءً على توصية لجنتي القسم والكلية المعنيتين وتنسيب من مجلس الدراسات العليا و الاستئناس برأي مدير القبول والتسجيل.

المادة (٤١):

• تتولى لجنة الدراسات العليا في القسم المختص المسؤولية الكاملة عن إعداد تنظيم الامتحان الشامل وتصحيحه.



- تشكل لجنة الامتحان الشامل بقرار من المجلس بناء على تسيب من لجنة القسم المختص وتوصية من لجنة الكلية المعنية، بحيث لا تقل عن ثلاثة أعضاء ولا تزيد عن خمسة أعضاء بمن فيهم رئيسها، ويتم اختيارهم من أعضاء الهيئة التدريسية المختصة بمواضيع الامتحان، والذين تنطبق عليهم شروط التدريس والإشراف على رسائل الماجستير.
- تعلن لجنة القسم بناء على توصية لجنة الامتحان المشكلة مجالات التخصص التي يشملها الامتحان الشامل والمراجع والقراءات اللازمة للطلبة، قبل موعد الامتحان بثلاثة شهور على الأقل، وبعد موافقة المجلس، بناءً على توصية لجنة الكلية المعنية.
- يتكون الامتحان الشامل من ورقتين على الأقل، ويخصص لكل ورقة جلسة بمعدل ساعتين، وعلى الطالب أن يتقدم بطلب لدخول هذا الامتحان حسب النموذج المعد لهذا الغرض.
- تقوم لجنة الامتحان بوضع الأسئلة ومراقبة الامتحان وتصحيح الإجابات وتقدير العلامات، وترفعها للجنة القسم المعني لدراستها.
- ترفع لجنة القسم نتائج الامتحان بعد دراستها والمصادقة عليها الى لجنة الكلية المعنية لدراستها والتوصية باعتمادها إلى العميد، والذي عليه اعتمادها خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من انتهاء الامتحان.
- لا يسمح للطلبة بمراجعة نتائج الامتحان الشامل.
- ترفع جميع أوراق الامتحان ومرفقاته من نماذج خاصة بالإمتحان لكل مادة، مع مفتاح الإجابة (إن تطلب ذلك) في مغلف مختوم مرفق بالنتائج الى عميد الدراسات العليا، الذي-وبعد مراجعتها واعتمادها- يرفع النتائج إلى مدير القبول والتسجيل ويحتفظ بباقي الوثائق في مكان مغلق وأمين في العمادة ولمدة عام دراسي واحد يتم بعدها إتلافها حسب الأصول.
- كل من يتغيب عن «الامتحان الشامل» دون عذر قهري أو مرضي يقبله العميد يعتبر «راسباً» وتحسب له ضمن الحد الأعلى للحصول على الدرجة.
- كل من يتغيب عن «الامتحان الشامل» بعذر قهري أو مرضي يقبله العميد يعتبر مؤجلاً ويتقدم للدورة القادمة لامتحان دون أن تحسب له ضمن الحد الأعلى للحصول على الدرجة.
- تطبق تعليمات منح درجة «البكالوريوس» على الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات فيما يتعلق بالامتحانات والعلامات والمعدلات والحرمان والغياب وتقدير الأعدار القهرية والمرضية، ويؤخذ برأي مدير القبول والتسجيل فيها.



الرسالة

أولاً: المشرف

المادة (٤٢):

- يشترط لاعتماد عضو هيئة التدريس من رتبة أستاذ أو أستاذ مشارك لغايات التدريس والإشراف على الرسائل الجامعية وحساب الطاقة الاستيعابية لبرامج الدراسات العليا، أن يتوافر لديه في آخر خمس سنوات أياً مما يلي:
- ما لا يقل عن بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في مجالات علمية محكمة.
- كتابان محكمةان لغايات الترقية أو التدريس الجامعي.
- بحث منشور أو مقبول للنشر في مجلة علمية محكمة والبحث الآخر منشور في وقائع مؤتمر علمي عالمي محكم.
- يشترط لاعتماد عضو هيئة التدريس من رتبة أستاذ مساعد لغايات التدريس والإشراف على الرسائل الجامعية وحساب الطاقة الاستيعابية لبرامج الدراسات العليا، أن يتوافر لديه في آخر ثلاث سنوات ما لا يقل عن بحثين منشورين أو مقبولين للنشر في مجالات علمية محكمة.

المادة (٤٣):

- يكون الحد الأعلى لعدد الطلاب الذين يحق للمشرف الإشراف عليهم ، سواء أكان مشرفاً منفرداً أو مشاركاً، في وقت واحد على النحو الآتي:
- (٦) ستة طلاب إذا كان المشرف أستاذاً أو أستاذاً مشاركاً.
 - (٣) ثلاثة طلاب إذا كان المشرف أستاذاً مساعداً مع مراعاة ما ورد في المادة (٤٢/ب).

المادة (٤٤):

- يشترط أن يكون المشرف الرئيسي على الرسالة عضو هيئة تدريس متفرغاً في الجامعة، كما يشترط في اختيار المشرف أن يقع موضوع الرسالة في مجال تخصصه أو اهتمامه البحثي.



المادة (٤٥):

يجوز في حالات استثنائية تعيين مشرف من خارج القسم أو الكلية أو الجامعة، تتوافر فيه شروط الإشراف والتدريس في الدراسات العليا، وذلك بتوصية من لجنة الكلية وتنسيب لجنة القسم المعني وقرار من مجلس الدراسات العليا.

المادة (٤٦):

يجوز للمجلس أن يقرر بناء على توصية من لجنة الكلية وتنسيب من لجنة القسم واقتراح من المشرف، تسمية عضو هيئة تدريس آخر لمشاركته في الإشراف على رسالة الطالب، سواء من الجامعة أو عضو هيئة تدريس في جامعة أخرى تعترف بها الجامعة، بشرط أن ينطبق عليه شروط الإشراف المطلوب من أعضاء هيئة التدريس في الجامعة ممن هم في رتبته.

المادة (٤٧):

يجوز لعضو هيئة تدريس حاصل على إجازة تفرغ علمي من جامعة أخرى ويعمل خلال هذه الفترة بهذه الصفة في الجامعة، الإشراف على رسائل الماجستير وحسب رتبته، بشرط أن يكلف بها في الفصل الدراسي الأول للعام الجامعي الذي التحق به في الجامعة ويجوز له أن يستمر بالإشراف على الرسائل التي أوكلت إليه ولم تناقش (كحالات استثنائية) خلال العام الدراسي، وذلك بقرار من المجلس بناء على توصية من العميد.

المادة (٤٨):

يجوز لمجلس الدراسات العليا تغيير المشرف لظروف خاصة استثنائية بالأسلوب الذي تم به تعيينه، ويوثق هذا التغيير بالنموذج الخاص الصادر عن الدراسات العليا.

المادة (٤٩):

١- يحسب للمشرف عن كل رسالة ماجستير أشرف عليها ساعة معتمدة في الفصل الدراسي الواحد، وذلك اعتباراً من بدء الفصل الذي عُيّن فيه مشرفاً، وبما لا يزيد عن ثلاثة فصول دراسية، وفي حال وجود مشرف مشارك يُحسب لكل منهما نصف ساعة معتمدة عن كل فصل.

٢- لغايات احتساب المكافأة للمشرفين على رسائل الماجستير، يُحسب للمشرف أو المشرف المشارك (إن وجد) فقط ثلاث رسائل فوق العباء التدريسي والإضافي المسموح به (٣ ساعات معتمدة فقط) ويحد أقصى وبالشكل التالي:





الرسائل	العبء الاضافي	العبء التدريسي	الرتبة
٣ رسائل	٣	٩	أستاذ
٣ رسائل	٣	١٢	أستاذ مشارك
٣ رسائل	٣	١٢	أستاذ مساعد

ثانياً - الإشراف ومشروع خطة الرسالة:

المادة (٥٠):

- مع الأخذ بالاعتبار ما ورد في نص (م ١٥ البندين «ج» و «د») و(م/٣١)، وبعد اكتمال الشروط الواجبة للتحويل من مسار الشامل إلى مسار الرسالة، وبعد استكمال الطالب لدراسة (١٨) ساعة معتمدة وبمعدل تراكمي لا يقل عن (٨٠٪) علامة، يخضع الطالب للشروط التالية:
- أ- تعلن الأقسام الأكاديمية في الكليات المعنية بداية كل فصل دراسي الموضوعات البحثية المقترحة من أعضاء الهيئة التدريسية في برنامج الماجستير، ليتمكن طلبة الدراسات العليا من الاستفادة منها في اختيار مواضيع رسائلهم، على أنه يحق للطالب التقدم بفكرة موضوع بحث من خارج الموضوعات المعلنة بشرط أن يحظى بقبول المشرف.
- ب- يتقدم الطالب إلى القسم المعني، وفق النموذج الصادر عن عمادة الدراسات العليا، بطلب الموافقة على التحويل من «مسار الشامل» إلى «مسار الرسالة»، إنه استكمل الشروط الموجبة لذلك، وفق ما ورد في مقدمة هذه المادة (٥٠) ومرفقاً جميع الأوراق الثبوتية الداعمة للطلبة.
- ج- في حالة الموافقة، يصدر المجلس بناء على توصية لجنة الكلية المعنية وتنسيب لجنة القسم المعني، قراراً يتضمن تعيين المشرف وإقرار عنوان الرسالة - مع الأخذ ما أمكن برغبة الطالب- إذا استوفيت الشروط في المشرف المقترح ، مع الأخذ بالاعتبار التخصص الدقيق للمشرف أو المشرف المشارك (إن وجد)، وكذلك الحد الأعلى لعدد الطلبة الذين يحق للمشرف الإشراف عليهم في وقت واحد، والتوزيع العادل للإشراف من أعضاء هيئة التدريس والنموذج الصادر عن عمادة الدراسات العليا.
- د- يتقدم الطالب عن طريق المشرف إلى رئيس القسم المختص بمشروع خطة الرسالة وبعد موافقة المشرف عليها يرفع إلى لجنة الدراسات العليا في القسم في فترة لا تقل عن أربعة أسابيع من تاريخ موافقة المجلس على تحديد عنوان الرسالة وتعيين المشرف.
- هـ- يجب تقيد الطالب عند تحضير «مشروع خطة الرسالة» بالدليل الاسترشادي الصادر عن عمادة الدراسات العليا.



- و- تُسمى لجنة من المختصين بالقسم الأكاديمي لا تقل عن ثلاثة أعضاء هيئة تدريس ممن تنطبق عليهم شروط التدريس والإشراف في برنامج الماجستير لمناقشة مشروع خطة الرسالة للطلاب.
- ز- يناقش الطالب «مشروع خطة الرسالة» من خلال ندوة يعقدها القسم المعني وبحضور لجنة مناقشة المشروع وبحضور المشرف إن لم يكن عضواً في اللجنة، وأعضاء هيئة التدريس المهتمين وطلبة الدراسات العليا في القسم.
- ح- إذا أقرت لجنة المناقشة خطة الرسالة، يتم رفعها إلى لجنة الدراسات العليا في الكلية للتوصية باعتمادها إلى مجلس الدراسات العليا، وفق الإجراءات المتبعة في الدليل الاسترشادي وحسب النموذج المُعد لذلك.
- ط- يجوز للجنة المناقشة للخطة طلب تعديل عنوان الرسالة وخطتها أو رفضها إذا اقتضت الضرورة ذلك، ويتم التعديل بالطريقة نفسها التي تمت بها الموافقة.
- ك- يبلغ المجلس قراره لرئيس لجنة الدراسات العليا في القسم والمشرف الأكاديمي ومدير القبول والتسجيل.

ثالثاً: الرسالة ومناقشتها:

المادة (٥١):

- أ- يلتزم الطالب بالمواصفات المحددة وشروط الإجراءات المتبعة لكتابة الرسالة الجامعية الصادرة عن عمادة الدراسات العليا ومراجعة مستمرة للمشرف مع التقيد بملاحظاته وبالمدة الزمنية وفق التعليمات.
- ب- إذا لم يحقق الطالب قبل نهاية الفصل الدراسي الأول لإقرار خطة الرسالة، إنجازاً ملموساً حسب تقرير المشرف، ينذر من قبل المجلس، وإذا لم يناقش رسالته في الفصل الذي يليه للمجلس وبناءً على توصية من لجنتي الكلية والقسم المعني اتخاذ قرار بتحويله من مسار الرسالة إلى مسار الشامل وجوباً.
- بمجرد إنجاز الطالب للرسالة واعتمادها من قبل المشرف، يتولى المشرف إشعار رئيس لجنة الدراسات العليا في القسم المعني بجاهزية الرسالة للمناقشة على النموذج الخاص بذلك والصادر عن عمادة الدراسات العليا.
- د- يقوم رئيس لجنة الدراسات العليا في القسم بدعوة اللجنة لاجتماع يحضره المشرف (إن لم يكن عضواً في اللجنة)، حيث يتم التحقق من استيفاء الشروط الشكلية والموضوعية للرسالة وفق تعليمات الدليل الاسترشادي واعتمادها من اللجنة ورفعها للجنة الدراسات العليا في الكلية المعنية، الذي يدعو لجنة



الكلية لتبدي رأيها في الرسالة، وفي حال إقرارها يتم تحويلها إلى عميد الدراسات العليا.

هـ- يجوز للعميد أن يستعين «بمحكم» من خارج الجامعة يتم اختياره من بين الأسماء المرفوعة له من عميد الكلية المعنية والمنسب بها من لجنة القسم المعني، بشرط أن يكون عضو هيئة تدريسية لا تقل مرتبته عن أستاذ مشارك ويكون تخصصه الدقيق ذا علاقة برسالة الطالب، حيث ترسل له نسخة من الرسالة والنموذج الخاص لإبداء ملاحظاته عليها، وعليه إرجاعها في مدة زمنية لا تتجاوز أسبوعين ولا يشترط حضوره مناقشة الطالب.

• بمجرد استلام تقرير «المحكم الخارجي» تقوم عمادة الدراسات العليا بإعادة الرسالة مرفقة بتقرير المحكم إلى عميد الكلية المعنية ليقوم بدوره بتحويلها إلى رئيس لجنة القسم المعني الذي سيطلب من المشرف الاطلاع على الملاحظات وتوجيه الطالب لإجراء التعديلات المناسبة، وبعد إجراء التعديلات يرفع المشرف خطاباً لرئيس لجنة القسم المعني يؤكد فيه أن الطالب قد أجرى التعديلات المطلوبة وأنه جاهز للمناقشة.

مناقشة الرسالة

المادة (٥٢):

أ- بناءً على ما سبق في نص المادة (٥١)، توصي لجنة الدراسات العليا في الكلية المعنية بناءً على تنسيب من لجنة القسم المختص وبالتنسيق مع مشرف الطالب إلى المجلس، بأسماء مجموعة من المختصين أو المهنيين ذوي الكفاءة بموضوع الرسالة، والذين تنطبق عليهم شروط التدريس والإشراف من داخل القسم أو خارجه، باستثناء المشرف والمشرف المشارك (إن وُجد)، على أن لا يقل عدد الأسماء المقترحة عن (٦) ستة أشخاص، بحيث تحتوي قائمة الأسماء المقترحة على (٣) ثلاثة أسماء من الجامعة و (٣) ثلاثة أسماء من خارج الجامعة.

ب- يقوم المجلس بتعيين رئيس وأعضاء لجنة المناقشة من اللائحة المرفوعة إليه، استناداً لنص البند السابق (أ)، وتحدد موعد المناقشة على أن لا يقل مجموع عدد أعضاء لجنة مناقشة الرسالة عن (٤) أربعة أعضاء ولا يزيد عن (٥) خمسة أعضاء في حال وجود «مشرف مشارك» بمن فيهم عضو اللجنة من خارج الجامعة، والذي يجب أن تتوفر فيه شروط الإشراف.



المادة (٥٣):

يتولى رئاسة لجنة المناقشة عضو هيئة التدريس الأعلى رتبة وأقدمية من بين أعضائها من داخل الجامعة، وإذا كان رئيس اللجنة المشرف على الرسالة، فيدير الجلسة ولا يشترك في النقاش.

المادة (٥٤):

تتولى عمادة الدراسات العليا مسؤولية التأكد والمتابعة لإجراءات المناقشة كاملة، وتقدم تقريراً عنها للعميد وفق النموذج المعتمد من الدراسات العليا، الذي يرفعها بدوره للجنة الدائمة في المجلس للتحقق من سلامة الإجراءات.

المادة (٥٥):

يقوم الطالب بالتنسيق مع رئيس القسم المعني بتسليم نسخ من الرسالة بشكلها النهائي للمناقشة لأعضاء لجنة المناقشة المعينة من قبل المجلس، وذلك قبل أسبوعين على الأقل من موعد المناقشة.

المادة (٥٦):

- تتم مناقشة الرسالة على النحو التالي:
- يعرض الطالب ملخصاً لرسالته في مدة زمنية مقبولة يحددها رئيس اللجنة بناءً على موضوع الرسالة.
 - يتولى رئيس اللجنة إدارة المناقشة وتوزيع الأدوار بشكل متوازن بين الأعضاء، وفي الحالة التي يكون بها هو المشرف فلا يشترك في المناقشة. كما لا يشترك المشرف المشارك في المناقشة (إن وجد).
 - بعد انتهاء المناقشة تتداول اللجنة في نتيجة المناقشة وتقرر بأغلبية أعضائها باستثناء المشرف أو المشرف المشارك (إن وجد)، إحدى النتائج التالية:-

- ناجح: وفي هذه الحالة على الطالب تسليم رسالته معدلة ومدققة لغوياً خلال اسبوع من تاريخ المناقشة.
- ناجح مع تعديلات طفيفة: وفي هذه الحالة على الطالب إجراء التعديلات المطلوبة وتسليم رسالته معدلة ومدققة لغوياً خلال شهر من تاريخ المناقشة.
- ناجح مع تعديلات جوهرية: وفي هذه الحالة على الطالب إجراء التعديلات اللازمة في مدة لا تقل عن ثلاثة شهور .
- راسب: وفي هذه الحالة يمنح الطالب شهادة دبلوم عالٍ.



المادة (٥٧):

يتم اعتماد قرار لجنة المناقشة من المجلس بناءً على توصية لجنة الكلية وتنسب لجنة القسم الأكاديمي حسب النموذج المعد لذلك.

المادة (٥٨):

يثبت عنوان رسالة الماجستير في كشف علامات الطالب باللغتين العربية والانجليزية.

المادة (٥٩):

يبلغ مدير القبول والتسجيل بالنتيجة النهائية لمناقشة الرسالة التي أقرتها لجنة المناقشة بعد اعتمادها من قبل مجلس الدراسات العليا.

المادة (٦٠):

- أ- يودع الطالب في عمادة الدراسات العليا نسختين ورقيتين من الرسالة بشكلها النهائي بعد موافقة لجنة المناقشة على التعديل وتوقيعهم عليها، بالإضافة إلى نسخة واحدة من الرسالة على «قرص مدمج على شكل ملف» وذلك وفقاً للمواصفات المحددة في الدليل الاسترشادي.
- ب- كما على الطالب أن يضمن الرسالة تعهداً خطياً في عمادة الدراسات العليا بأن الرسالة من إنتاجه شخصياً، ويفوز الجامعة بحق تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً وبأشكال مختلفة (ورقياً أو إلكترونياً) وذلك لغايات البحث العلمي والنشر الإلكتروني والتبادل مع المؤسسات العلمية والبحثية والجامعات الأخرى.

منح الدرجات

المادة (٦١):

- أ- تمنح درجة الماجستير بمسارها الشامل والرسالة وشهادة دبلوم الدراسات العليا بقرار من مجلس العمداء بناءً على تنسب من المجلس.
- ب- تمنح الشهادات والدرجات في المواعيد المقررة.



أحكام ختامية

المادة (٦٢):

يتولى العميد أي صلاحيات تتعلق بشؤون الدراسات العليا غير منصوص عليها في هذه التعليمات، أو ما يكلفه بها مجلس الدراسات العليا.

المادة (٦٣):

يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات والمرفوعة له من المجلس.

المادة (٦٤):

تلغي هذه التعليمات جميع التعليمات السابقة وتعديلاتها لمنح درجة الماجستير في الجامعة، وتطبق على الطلبة الذين يلتحقون بالجامعة اعتباراً من الفصل الدراسي الأول ٢٠١٣/٢٠١٤.

المادة (٦٥):

مجلس الدراسات العليا والعميد وعمداء الكليات المعنية ورؤساء الأقسام الأكاديمية ولجان الدراسات العليا في الكلية والأقسام الأكاديمية ومدير القبول والتسجيل مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات كل وفق اختصاصه.

